

العنوان:	تطور القانون الدولي وأثره في السياسة الخارجية
المصدر:	مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية
الناشر:	جامعة أسيوط - كلية التجارة
المؤلف الرئيسي:	مهنا، محمد نصر الدين علي
المجلد/العدد:	مج 2, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1982
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	1 - 39
رقم MD:	191456
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الاتفاقيات الدولية ، القانون الدولي ، السياسة الخارجية ، النظم السياسية ، الحروب ، العلاقات التجارية ، أوروبا ، العصر الحديث
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/191456">http://search.mandumah.com/Record/191456</a>

## تطور القانون الدولي وأثره في السياسة الخارجية

دكتور/محمد نصر مهنا

أستاذ العلوم السياسية المساعد - كلية التجارة - جامعة أسيوط

Modification of International law and its Influence upon  
Foreign Policy

BY

Dr. Mohammed Nasr Mahanna

Associate Professor of Political Science

### ABSTRACT

This work deals with the use of legal norms in preindustrial international system, and explains how did ethical norms backed by religious sanctions, were often considered in organizing actions and transaction between independent political units existing in a common culture.

It also studies the growth of European international law which was related to the growing volume of intra European trade and development of sources of raw materials and markets in European areas.

The contemporary international law has been studied in the light of both sources and the existence of legal norms and restrains law in foreign policy also has been dealt with in the present work.

The use of law in the pursuit of foreign policy and its objectives has been one of the items of this work. Finally the foreign expectations and world public opinion, as factors in policy making.

### مقدمة :

سواء تعلق الأمر بقوة أو ضعف تأثر القانون الدولي، على تفسير السياسات الخارجية للدول، فإن العديد من المحاولات الجادة، من جانب الباحثين في العلاقات السياسية الدولية، والقانون الدولي، لا تزال تبدل من أجل زيادة التأثير الذي يمارسه القانون على تصرفات الدول، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تقع في فطين، يتناول الفصل الأول كيفية تطور القانون الدولي منذ التاريخ القديم إلى التاريخ الحديث والمعاصر، مروراً بفسترة التاريخ الوسيط . أما الفصل الثاني فقد تم فيه تناول كيفية استخدام القانون الدولي في تتبع أهداف السياسة الخارجية للدول . وتلقى الدراسة الضوء على الالتزامات المقيدة لحرية الحكومات في العمل بقواعد القانون الدولي، وعماً إذا كانت الحكومات توفى بالتزاماتها في سلوكها الخارجي، كذلك فإنه لاستبيان المعالم الرئيسية في التأثير الذي أحدثه تطور القانون الدولي على تفسير السياسة الخارجية وفعاليتها - فإننا سنوضح كيف تدخل الأعراف الشرعية في صناعة السياسة الخارجية وما هي العلاقة بين القانون الدولي والسياسة الخارجية وما هو المدى الذي تلتزم فيه الحكومات بتطبيق قواعد القانون الدولي؟ وهل السياسة الخارجية مفروض فيها أن تتطابق مع قواعد القانون الدولي - نظرياً - على الأقل؟ .

ومن خلال نشأة القانون الدولي وتطوره سوف نتبع أيضاً في تفصيل غير قليل كيفية استخدام الأعراف القانونية في الأنظمة الدولية قبيل فترة التحول الصناعي ثم عقب نشأة القانون الدولي الأوربي، ثم مصدر الأعراف الشرعية والضوابط في

القانون الدولي المعاصر ، والمتغير الاساسى الذى سوف تركز عليه فى هذا البحث هو استخدام القانون فى تتبع أهداف السياسة الخارجية ، وأخيرا نختم البحث بعرض لنطاق العقوبات التى تفرضها الاعراف الدولية . . أى دور القانون الدولي فى فعالية السياسة الخارجية للدول من خلال قوة ارتباط رأى العام العالمى بالقانون الدولي (\*)

هذه بعض المشاكل التى ستناقش فى هذا البحث ، غير انه من المجدى فى البداية ان يتم تناول ما هية الاعراف الاساسية فى السلوك الدولي .

### \*\* { الاعراف الاساسية والسلوك الدولي } \*\*

من الثابت ان هناك علاقة وثيقة بين معطيات السياسة الخارجية وارتباطها ببنية النظام الداخلى والمتغيرات التنظيمية والعوامل الشخصية لرجل الدولة ويلاحظ أن التوجيهات والادوار القومية وكذا الاهداف والاعمال ، قد يتم تفسيرها من خلال مفاهيم متنوعة او ظواهر على انها " التصورات " التى فى أذهان صانعى السياسة او الدرجة التى يستقطب عندها نظام دولى او تنتشر " التصورات " فى بنية السلطة ويمكن من خلالها ربط الآراء والمعتقدات بالقيم Values السائدة لدى الجماهير . وفى بعض الحالات يرتبط ذلك - فى سكان وطن بأكمله - ببعض أنماط فى معطيات أو مخرجات out puts السياسة ، كذلك فان أى نظام دولى يمكن تمييزه جزئيا بالقواعد التى تنظم معاملاته وأعماله . والعالم كما نعلم - ونعنى به العلاقات الدولية - يصعب تمييزه اذا لم تتمسك الحكومات بأعراف أساسية معينة فى السلوك يتم التسليم بها . واذا لم توجد مفاهيم السيادة لترتب على ذلك

---

\* أما عن المناهج التى تم استخدامها فى هذه الدراسة فان الباحث لم يحاول استخدام منهج معين لان طبيعة الدراسة تقتضى تناولها من خلال المنهج التحليلى والمنهج القانونى ثم المنهج التاريخى لتقديم الأدلة على عملية الاطار الفكرى فى التحليل السياسى ، كذلك فقد حاول الباحث عدم تناول المنهج القانونى بأسلوب قانونى صرف بل أنه قد تم تناوله من خلال ادخال الجوانب السياسى فى دراسة النصوص والمواد ( الباحث ) .

اختلاف كبير فى توجيه السياسة الخارجية والأدوار والأهداف والأعمال وكذا المعاملات الدولية ، ولا يفى أى تفسير للسياسة الخارجية بالفرض ما لم تبدل الجهود لسرغور الأعراف والتقاليد الشرعية التى تدخل ضمن عمليات صناعة القرار .

وعند مناقشتنا لبنية النظام والقدرات والرأى العام فإننا نعى التوجيهات والأدوار والأهداف والأعمال التى تتحدد فى الغالب بواسطة هذه المتغيرات . إن التوجه الانعزالي أو الانفصالي يمكن ربطة - مثلا - بالقدرات الضعيفة ، إذ تختار الحكومات البعد عن السير أو السعى وراء أهداف تعتبر فى حساباتهم صعبه الانجاز والتحقيق ، وقد تبعد عن أعمال يخشون من دراستها رد فعل جماهيرى غير مقبول، أو قلة التأييد ، أو استجابات معادية من الخارج ، وبالمثل إن الأعراف الشرعية والتقاليد تضع قيودا والتزامات ، وسواء كان الأمر صريحا أو ضميا ، فعند صناعة القرار يضع صانعوا السياسة الالتزامات الشرعية ونتائجها وما تحمله من مسارات واتجاهات العمل المقترحة على هذه الالتزامات .

ويمثل أى التزام قيادا على حرية الحكومة فى العمل . وباستعراض القانون الدولى ، نلاحظ أن أجزاء منه ، تبحث فيما ما يجوز ويجب على الدول أن تفعله ، وتشير أجزاء أخرى ، إلى ما لا يجب أن تفعلها الدول " كما تشير أجزاء أخرى إلى محاولة تعريف وتحديد " الموقف " الذى تصح فيه الالتزامات الموجبه والسالبه لها صلاحية العمل . وإذا أوفت الحكومات بتلك الالتزامات فى سلوكها فى السياسة الخارجية - حتى ولو على حساب مصالح ، أو كفاءة المهارة السياسية أو الحرب - إذن يمكن استنتاج ، أن الاعتبارات الشرعية ، تفسر جزئيا على الأقل الأسس التى اتخذت عليها قراراتهم . وإذا حدث - فى ظروف أخرى - أن فسرت الحكومات القواعد بأسلوب عفوى ، أو انتهكت الالتزامات الإيجابية أو السلبية أو الانمياغيه الواقعة عليها ، فإنه يمكن استنتاج أن هناك قيما ومصالح واعتبارات أخرى كانت تعلقو فى الأهمية .

إن الفرض الأساسى من هذه الدراسة ، هو توضيح كيف تدخل الأعراف الشرعية فى صناعة السياسة الخارجية ، خاصة فى عالم الأعمال . ولكن إلى أى حد نستطيع

ان نعزو تصرف او عمل معين الى الالتزامات الشرعية **Obligations** . في مواقف صناعية القرار هل تقل الالتزامات الشرعيه او تزيد في الاهميه عن اهتمام صانعي السياسة بالرأى العام ، أو التفاضل الايديولوجي ، او الموقف في الخارج ، والتقاليد التنظيمية في الهيئات الدولية ، واذا افترضنا وجود مجموعة كبيرة من الاتفاقيات العسكرية والدبلوماسية والتجارية بين الدول ، وكذا الحال بالنسبه لقواعد القانون والتقاليد ، فان عدد الأعمال التي تتواءم مع الالتزامات التي تنشأ عن هذه المصادر هي كمية هائلة بدون شك .

وقبل استكشاف العلاقة بين القانون والسياسة الخارجية - وكيف تستخدم الحكومات القانون - يجب ان نحدد المدى ، الذي يلزم دول العالم ازاء النظام الشرعي ، وتلك الشبكة من التقاليد والاتفاقيات ، وعند النظر في التفسيرات الشرعية لمخرجات **out puts** السياسة الخارجية ، يمكن القول ان المشكلة الاولى هي وضع أساس لوجود النظام الشرعي ثم التحقق في المواقف التي تدعس فيها الحكومات للالتزامات الشرعية حينما تميغ اهدافها سواء قل ذلك الادعاء أو زاد .

## الفصل الاول

### تطور القانون الدولى عبر التاريخ

\* { استخدام الاعراف القانونية فى الانظمة الدولية } \*  
قسهل التحول الصنامى

ان استعراض تلك النظم ، يكشف عن أن الاعراف الشرعية او الاخلاقية ، كانت موضع الاعتبار فى تنظيم الاعمال ، او المعاملات ، تؤيدها فى ذلك العقوبات الدينية ، وفى كثير من الحضارات يستطيع المرء أن يجد مبادئ ، وأسسا شرعية ، او دينية والتي صارت روتينا فى حياة الامم وذلك لتحقيق الاهداف الاتية :-

- ١- قيام اتصال بين الوحدات السياسية .
- ٢- المعاملات التجارية .
- ٣- اسلوب الحروب .
- ٤- مراعاة شروط الاتفاقيات (١) .

وقد تطور استخدام الاعراف الشرعية منذ القانون الدولى الاوربى القديم وحتى القانون الدولى الحديث فى اطار اعتبارين رئيسيين :

#### الاعتبار الاول :

هناك من الشواهد ما يشير الى انعدام الاعراف الشرعية ، أو الدينية فى تنظيم العلاقات بين الوحدات السياسية فى حضارتين ، أو ثقافتين متميزتين. وقلما وضعت القوانين السائدة فى الوحدات السياسية فى ثقافة " البربر " - على سبيل المثال - ، وراء الحدود الجغرافية والثقافية لهذا النظام ، موضع التنفيذ

على ثقافة أخرى ، وحتى مطلع القرن العشرين يلاحظ أنه لا الأوربيون ولا الهنودس ولا اليونانيون في عصور سابقة ، لم يعتبروا ان الالتزامات الشرعية ومراعاتها فيما بينهم ، يمكن ان تطبق على قدم المساواة مع الثقافات " البربرية " أو العدوانية المختلفة . ويبدو من خلال القانون الدولي الأوربي القديم ومثله في الثقافات الأخرى انه كان يحظى بالاعتراف ، والمرعاة في نطاق الوحدات السياسية المتكاملة بدرجة تكفى لانشاء نظام حقيقي .

### الاعتبار الثاني :

هناك الكثير من أوجه الشبة ، بين القواعد التي تعمل بعاعلية في الانظمة السياسية ، في الماضي ، وبين مثيلاتها في القانون الدولي الحديث ، وتشير تقارير كل من المستكشفين أو الباحثين ودراسات علماء الانثروبولوجي فيما بعد الى تقدم تلك القواعد التي ترتبط بالمعاملات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية بين القبائل والجماعات ذات الحنس الواحد والمدن التي تمثل دولا والامبراطوريات القديمة . وعلى وجه التقريب فلقد تبنى معظمها أشكالا أو صوراً من الاتفاقيات - كما تفعل اليوم - بقصد تحقيق السلام ، بما يتبعه من نوع من التضحيات أو الشعائر أو الاحتفالات التي يقصد لها التمديق على الالتزامات، أما الجزاءات المصاحبة لتلك الاتفاقيات ، فكانت في الغالب جزاءات تقوم عبيدلى المعتقدات الدينية بمعنى ان انتهاكها قد يعرض صاحبها الى الموت او الى العقاب الشديد . ولكن صنع السلام ، يفترض سلفا ، الاعتراف بعدم انتهاك ممثلى القبائل التي تربطها اتفاقية ما او تدخل طرف ثالث في تلك الاتفاقيات . ولقد اتخذت اشكال متنوعة كوسائل اتصال فيما بين الطرفين المتعاقدين ، مثل ارسال الوفود والرسل في تلك الانظمة البدائية ، ولكنها لم تكن تشبة تماما وفود السلام الرسمية الحالية . وكانت المعاملات الاقتصادية ، تتم عادة طبقالقواعد صارمة ، وفي كثير من الحالات ، كانت القبائل لها قواعد ، واعدات تنظم ظروف نشوب الحرب والتصرف ازاها . وقد يفسر لنا اتباع القيود الدينية بانتظام كيفية استخدام الاعراف الشرعية في الكثير من القبائل لعدة قرون ، على الرغم

من تكرار الحروب وأعمال العنف (٢) ، مثال ذلك انه فى النظام الهندوسى الدولى ، كان دور القانون فى ضبط المعاملات بين الوحدات المستقلة ، - أقل دلالة - ، وقد نجد مثل ذلك فى القانون الدولى الحديث . فالامراء والملوك لا يعترفون بمفاهيم الاسرة أو العائلة المالكة ولا الاعتراف بقانون محدد التعريف (٣) . واذا أخذنا النظام الهندوسى مقارنا بالنظام الصينى فى التاريخ القديم فىسما يتعلق بالاعراف القانونية ، فسوف يتضح لنا من المقارنة عدة حقائق مثيرة للجدل نوجزها فيما يلى :

(١) وعلى الرغم من وجود بعض حالات سوء الفهم الغامضة ، التى تنتمى الى الحصانات الدبلوماسية ، والمعاملات التجارية ، فان الدول ذات السيادة ، لم تكن تراعيها باخلاص . الا اذا خشيت تلك النظم من الانتقام الجاد ، وبعض الحكام كان يتخذ الالتزامات التى تفرضها الاتفاقيات ، بالقسم ثم بالصمت ، لا لسبب ، الا لكسب مباشر من خلال تلك الاتفاقيات ، وفى الواقع ، كانت الثقة فىس الاتفاقيات ، أقل ، بدرجة ان الموقعين عليها غالبا ما كانوا يتبادلون الرهائن كضمان لتنفيذ الاتفاقيات . ان العجز الموجود فى قوانين المعاملات فى النظام الهندوسى يتضح من خلال ملاحظات احد الباحثين وهو "كوتيليا" ، أنه يوصى بأن يدعو احد الملوك الذى يهدده جاره ، الى حفلة زواج ، وعيد رسمى ، أو الى صيد الفيلة فى بلدة ، ثم يتخذة أسيرا ويذبحه (٤) .

(٢) كانت الحروب واستخدام العنف تقبل على انها أنشطة عادية ، تقوم به الدولة ، سواء أتخذت بقصد الوصول الى المجد ، أو الدمار ، أو تكويين دولة توسعية ، ثم نشأ بعد ذلك - بعد سقوط عائلة "موريان" - مبدأ غامض وهو أن اشكال الغزو المختلفة ، التى تتضمن الابادة ، دون تمييزا وسفك الدماء يجب تجنبها . وتشير سجلات أخرى ، فى تلك الفترة من التاريخ القديم الى وجود قواعد صارمة ، كثيرا نسبيا ، تحكم سلوك الحرب وتذكر تلك السجلات أن المحاربين فوق العربات لا يضربون من هم يحاربون سيرا على الاقدام ، أو أن الاعداء الجرحى ، يجب ذبحهم كما استبعدت الاسلحة السامة وذلك كوسيلة من الرقابة على السلاح (٥) .

(٣) إذا كانت سياسات النظام الهندوسى تدهشنا بعنفها الا ان علاقات الجوار بين امبراطورية الصين وفترة النظام الاقطاعى التوسعى المجاور (١١٢٢-٧٧١ ق م) واسرة " تشو " المالكة كانت نموذجا من الاستقرار ولم يكن الصينيون فى ذلك الوقت قد استطاعوا وضع نظام من المبادئ الشرعية ، او القانونيه ، التى تنظم العلاقات فى الحقوق والواجبات بين الوحدات السياسية. ولكن كانت توجد قواعد فعالة " غير مكتوبة " مستقاة جزئيا من العادات القديمة. وكانت هى التى تقرر الاعراف والضوابط على أباطرة " تشو " اكثر من الاتفاقيات او القوانين الشرعية وألتى يحد من السلطة فيما يجب ان تفعله ، او لا تفعله ، بالنسبة لعلاقاتها بالشعوب الاخبرى . كذلك كان الصينيون يتصورون المملكة ، على انها مركز للعالم السياسى . وكانت العلاقات المثلثى بين الوحدات البربرية السياسية ، والدول التوسعية ، والمملكة تقوم على أساس العلاقة بين الاب والابن ، وفى طبيعة التركيب الهرمى يلاحظ ان الامبراطور ( أو ابن السماء ) كان فى القمة ، وكل دولة او ولاية مجاورة ، كانت تشغل مركزا يتناسب معها . ونشأ النظام والاستقرار بين المجتمعات والتى بمقتضاها تتم المعاملات على أساس العرف المحدد لكل دولة فى السلم الهرمى . وتتم القوانين وتطبق على الامبراطور والدول بالتساوى بحيث لا تنحاز سياسيا الى اى ولاية او دولة من الدول المجاورة . بالاضافة الى ذلك - وحيث ان الامبراطورية هى مركز الكون وابالى اطفال كثيرين فان ابن السماء عليه ان يضع النماذج الصحيحة لجميع الدول كى تتبعها (٦) .

(٤) ومن بين هذه الحقائق انه فى فصول الربيع والخريف وفترات الحروب . كان النظام يصل الى مرحلة الاستقلال مع وجود القواعد القديمة التى تحكم العلاقات فى السلم الهرمى الاقطاعى ، غير ان العلاقات بين الوحدات السياسية ، ظلت هى المعايير التى ارتبطت بها الدول وعادة ما كانت الدول او المقاطعات المستقلة ، تتجاهل جميع القواعد التى تنظم اسلوب العمل فيها . ولقد استخدمت الحروب ، والتدخل ، والانقلابات ، والتدمير من آن لآخر للقضاء على العلاقات القديمة مهما

(٥)

\* { نشأة القانون الأوروبى الدولى } \*

من الثابت ان نشأة القانون الأوروبى الدولى قد تمت من خلال تفاعلات أحداث التاريخ الوسيط وعلى النحو الأتى :

(أ) ظهرت الاعراف الشرعية، والدينية ، والاخلاقية التى تنظم المعاملات بين الوحدات السياسية المختلفة فى الحضارات غير الغربية ومع ذلك فلقد برز فى اليونان ، والامبؤاطورية الرومانية ، وخاصة فى التاريخ الوسيط وفى أوربا انظمة شرعية متماسكة ، ومنفصلة عن الدين وكذلك انظمة وبين القبائل البدائية ، وفى الهند ، والصين والاسلام الوسيط ، حين كان اتباع الاعراف فى المعاملات بين الوحدات ، لم تكن منغلطة عن المبادئ الخلقية العامة ، او الدين أو العادات القديمة . ولم تظهر مفاهيم الحقوق الشرعية ، والواجبات فى الحكومات ذات السيادة التى كانت نواة للقانون الدولى الحديث - لم تظهر الا مع ظهور الدولة القومية الحديثة . (٩)

(ب) ان النظام فى أواخر العصور الوسطى الأوربية ، نشأ من سلطة الكنيسة وتحديدها للسلوك العام ، كما نشأ عن القواعد التقليدية للفروسية ، أضف الى ذلك ، أن المجتمع فى العصور الوسطى ، تولدت عنه تقاليد القانون الطبيعى وما أدى اليه من ظهور مبادئ أخرى فى المعاملات بين الوحدات السياسية .

(ج) كانت الكنيسة وأفكارها عن السلم الهرمى ، والسلطة ، والواجب ، وعقابها النهائى - وكان الطرد - ، جعل لها الدور الكبير فى اعتدال السياسة فى تلك الفترة . وكان " سلام الله " الذى اعلنته الكنيسة فى القرن العاشر ، هو الذى من خلاله حاولت أن تفرض قيودا على الحرب ، والعنف ، والتخريب .

(د) ان "هدنه الله" التى اعلنها الاسقف آرلز اسقف كنيسة كلانى فى عام (١٠٤١) اوضحت أنه كان اكثر نجاحا ، كما أنه وضع حدا فعلا لمجال ودرجة العنف،

في مناطق معينة في أوروبا . في اطار العديد من القوانين ، غير ان تلك القوانين لم تراعى الدقة المطلوبة كما انها لم تلق القبول الا في بعض الاقاليم . ثم تلا ذلك مبدأ " الحرب العادلة " في العصور الوسطى وذلك لروع بعض اشكال العنف واعتبرت الكنيسة ان الحرب لا تكون شرعية وان من يشعلها يستحق العقاب الكنسى اذا لم يعلن عنها من قبل السلطات المختلفة ، على أن يكون ذلك في نطاق الاهداف العادلة والقضايا الشرعية . (١٠)

---

\* { ماهية القانون الدولي الاوربي الحديث والوحدات السياسية } \*

---

تتضح أهمية علاقة القانون الدولي الاوربي الحديث بالدول فيما يتعلق بسلوكها الخارجى فمنذ فجر التاريخ الحديث فيما يأتى :-

### أولا :

ان المبادئ والقواعد فى القانون الدولي الحديث - كالسيادة ، ووحدنة الوطن ، والمساواة ، وعدم التدخل فى شئون الداخلية لدولة أخرى قد تطورت ، فى نفس الوقت الذى تطورت فيه الوحدات السياسية الملكية المركزية ، والتي لم تعد تقبل سيطرة من اى نوع داخل ، او خارج حدودها . ولربما استمدالدبلوماسيون والملوك قوة معينة تختص بالعدل والعدالة من " قانون الطبيعة " غير ان سلوكهم فى الشئون الخارجية كان سلوكا مقيدا . خاصة اذا كانت هناك التزامات تفرضها الاتفاقيات . ولم تعد الكنيسة والافكار المجردة عن " القانون الطبيعى " هى التى تحدد السيادة الاقليمية ازاء الدول المجاورة . وكانت تلك القيود قيودا تفرضها الدول على أنفسها ، كما كانت تراعى عن اختيار ، وطواعية ، ويفرزها فى ذلك التهديد بالعمل المضاد ، والعلاقات المتشابكة .

### ثانيا :

لعبت العادات ، دورا كبيرا فى تقديم المعايير ، للتمييز بين السياسة الشرعية وغير الشرعية ، وفى بعض الامثلة ، يلاحظ ان كتابات جهاذة القانون ، ورجال الدين من امثال جروتوس ، ويوفندورف كان لها تأثير كبير ، فى تحديد الاعمال التى تمارسها الوحدات السياسية الاوروبية . ولا يعنى هذا أنه بمقدم القرن الثامن عشر قد ظهر الى الوجود مجموعة شاملة من المعيير الشرعية ، تحدد الحقوق والواجبات فى كل انماط العلاقات ، ولا حتى ممارسة عامة لمراعاة الاتفاقيات ، التى تحكم العلاقات الدبلوماسية أو التجارية بين الملكيات . ولذلك لم تسكن تتم الاتفاقيات بين ملك وملك آخر تتم بناء على تصريحات اى منهما . (١١) ويبدو ان القواعد التى كانت تراعى خلال الحروب . قد نشأت عن قصور فى التسليح ، وتكنولوجيته ، اكثر من نشأتها من منطلق انسانى ، او عاطفى . ومع ذلك فان المشرعين والدبلوماسيين ، استمروا فى صياغة " قانون الدول " .

### ثالثا :

دفعت حاجات اوربية جديدة بقوة ، للاسراع فى تطوير القانون الدولى فى القرن التاسع عشر . وعلى وجه التحديد فان نمو حجم التعامل التجارى ، وتطوير أو تنمية مصادر المواد الخام ، والاسواق فى المناطق الاوروبية ، قد خلق شكلا مماثلا من المعاملات ، ومن هنا ظهرت مفاهيم مماثلة نحو القواعد اللازمة لوضع العلاقات الاقتصادية على اساس ثابت مستقر يمكن التنبؤ به . ولقد مكن وضع انجلترا البحرى ، المسيطر ، من وضع الاسس الشئائية ، فى القانون البحرى الحديث . وبالطبع فان الاعراف التى اتخذت لتنظيم التجارة البحرية اثناء السلم والحرب قد خدمت المصالح الشخصية والعامة البريطانية ، ولقد توافقت هذه المصالح ، كذلك ، مع مصالح الدول الاخرى وغطى التوسع الكبير فى المبادئ الشرعية او القانونية مسائل اخرى تتعلق بالتزامات الدول الدائنة والجزاءات المالية وحماية الملكية التجارية ، خلال المراعات المدنية ومصادر الملكية الخاصة . (١٢)

#### رابعاً :

عبرت مظاهر القانون الدولي ، عن المبادئ الأوروبية المعاصرة فيما يتعلق بالتعامل الاقتصادي ، والمصالح المتبادلة ، لرجال الأعمال الأوروبيين من أجل التوسع في الأسواق ، وضمان امن استثماراتهم في الخارج . اذف الى ذلك مسا وضعت قواعد الاتفاقيات المنفردة ، والشائئية ، من الضوابط القانونيه أو الشرعيه ، للممرات المائية الاساسية في العالم بما في ذلك " اعلان باريس " بشأن القانون البحري ( عام ١٨٥٦ ) وسلسلة الاتفاقيات التي تضع تنظيمات المضائق التركيبي ، والبحر الاسود ومضيق بحر البلطيق ، الى جانب تنظيم الملاحة في قناة بنمسا ( ١٩٠٢ ) وقناة السويس ( ١٨٨٨ ) ، وهذه القواعد من التنظيم الشبرعسي ، أو القانوني ، والالتزامات المنوطة بها ، قد ساعدت على تقديم معاملات منظمة ، وقبلية للتوسع ، او الزيادة بصفة مستمرة في مجال التجارة . ومن هنا يلاحظ ان القانون الدولي ، في القرن التاسع عشر كان قانون حضارة تجارية متزايدة ، ولكنن يلاحظ عليه أنه لم ينظم عملية اسخدام القوة ، والتنافس " الاميريالى " ، ولكنه كان ذا فاعلية في المجال التجارى .

#### خامساً :

ان مبدأ " الحرب العادلة " ، الذى وضع حدودا على استخدام القوة ، قيل القرن الثامن عشر ، لم يكن احد مبادئ القرن التاسع عشر ، بل على العكس من ذلك ، كانت الحكومات ترى بجواز استخدام التهديد " والقوة " ، كمارسبات شرعية كحق من حقوق السيادة . وعلى الرغم من وجود بعض الداعين من أجل قضية السلام ، ونزع السلاح الا ان القانون السائد انذاك ، كان يعكس الاعتقاد ، بان الحرب وسيلة لها ما يبررها في الاقناع . ولقد نبع الاستقرار العسكرى النسبي في القرن التاسع عشر من خلق وسائل الردع " والتنسيق الاوروبى " ولم يكن ينبع من فاعليه الاسس الشرعية .

سادسا :

ولم يتمثل القانون الدولي فى القرن التاسع عشر ، على اى حدود ، على حجم ودرجۃ العنف (١٣) . ووضعت قوانين الحياد الجديدة ، حقوق والتزامات محددة بالنسبة للبول المتجارية ، وللمحايدة ، وساعات على منح التزايد فى الموجبات العسرية ، على المستوى الاقليمى ، او القارى . هذا الى جانب مناطق معينه مثل سويسرا (١٨١٥) وبلجيكا (١٨٣١) وحوض نهر الكونغو (١٨٨٥) والتي حيدت بصفة دائمة من جانب القوى العظمى . وقد وضعت كذلك مسودات ، لسلسلة من الاتفاقيات المتعددة الاطراف ، لرفع اى معاناة زائدة بين القوات المتحاربة ، والمدنيين ، على حد سواء . وفى اغلب الحالات كانت تراعى قوانين الحياد والحرب الى ان وصلت التطورات التى حدثت فى التكنولوجيا فى القرن العشرين الى جعل تلك القوانين ، قوانين قديمة .

\* { القانون الدولي المعاصر: الاعراف الشرعية والضوابط } \*

جاء تطور قواعد القانون الدولي المعاصر من حيث الاعراف الشرعية والضوابط على النحو الآتى :-

١- استمر القانون الدولي - القائم على اسس اوروبية - فى التطور فى الحجم ، والدقة ، خلال القرن العشرين ، على الرغم من نشوب حربين عالميتين ولقد نشأ جزء هام فى القانون المعاصر عن الممارسات المعهودة بين الدول خلال فترة تزيد عن عدة قرون . وفى كثير من الحالات ترجمت تلك الممارسات ، الى اتفاقيات ، او قوانين متعددة الاطراف وينتج عن هذا تبلور " العادة " فى اطار اكثر دقة من القوانين المكتوبة .

٢- حدثت الكثير من حالات النزاع التى تقع بين المواطنين او بين الحكومات وقد أدت القرارات التى تم التوصل الى بلورة قواعد القانون الدولي ونلاحظ فى النهاية

ان الدول قد ابرمت فى النهاية آلاف من الاتفاقيات ، سواء كانت من طرف واحد ، أو ثنائية ، أو متعددة الأطراف ، واضعة بذلك حقوقا والتزامات جديدة متبادلة ، وقيودا على ما يجب ، او ما لا يجب ، ان تقوم به الحكومات فى علاقاتها الخارجية . فمثلا عندما لا تتوفر قاعدة سابقة يقاس عليها ، لحل مشكلة ما فى مجال استكشاف الفضاء فلا بد من أن تقيم الدول عددا من الاتفاقيات، أو المعاهدات من خلال التفاوض ، وان هذه المعاهدات او الاتفاقيات لا تفرض حقوقا او التزامات على الدول الاخرى ، التى ليست طرفا فيها ، أما فيما يتعلق بقواعد القانون المعهودة او المألوفة ، فان جميع الدول تشترك فى صياغتها .

٣- نشأ عن هذه المصادر كلها القانون الدولى المعاصر ، الذى يعكس من خلال العادة ، وقواعد القياس السابقة ، استمرارية للماضى ولكنه اكثر تعقيدا منه . فهو يسعى لتنظيم وتشبث وتصوير ما يمكن التنبؤ به من الانماط ، وذلك التعدد الحادث فى المعاملات التجارية والدبلوماسية ، والسياسية التى تفوق كثيرا ما سبقها .

٤- يعكس القانون الجديد القيم الاخلاقية المعاصرة التى تدين استخدام القوة كوسيلة للإقناع . من حيث أن موقف القانون فى القرن التاسع عشر ازاء هذه النقطة - اى الحرب كوسيلة سياسية - كانت تخضع فى استخدامها الى التقدير الذاتى لكل دولة ، ولكن نلاحظ حاليا ان هذا الامر قد حسم بواسطة ميثاق الأمم المتحدة ، الذى ينص على عدم اللجوء الى القوة ، ولا حتى التهديد باستخدامها ، الا فى حالات الدفاع عن النفس ، او فى اطار قرار اجماعى بذلك ، ان قوانين الحياد القديمة قد دفعت الى الابد وطفى عليها المبدأ الذى يرى ضرورة مساعدة جميع الدول ، لضحايا العدوان او الدول المعتدى عليها . ومن حيلة محاكمات نورمبرج التى قامت بمحاكمة مجرمى الحرب النازيين نجد أن السلوك الشخصى لمثيرى الحروب ، لا يعفيهم من طائلة العقاب ، خاصة اذا كانت تلك الحروب حروباً عدوانية . وباختصار فحسبما اشار كوينسى رايت (١٤) انه فى ضوء القانون الدولى الجديد ، لم تعد الحرب سجالا او مبارزة بين طرفين متساويين فى الشرعيه ،

ينظمها مجال القانون فحسب ، بل انها جريمة ترتكب في حق جميع الدول،  
ومن هنا يجب منعها بكافة الصور .

٥- من الصعب التفكير في وجود مجموعة شاملة ، من القواعد والحقوق والالتزامات  
ر مبادئ الشريعة ، في كثير من المعاهدات او في العادات ، أو النظم او فى  
الالاف من القرارات عن المحاكمات الوطنية ، أو الدولية وتهدف هذه القواعد الى  
تحديد أو تعريف الحقوق والحد من حرية الدولة كما تضع اساسا للتعامل سواء  
كان فنيا او تجاريا او دبلوماسيا او عسكريا ، وقبل ان نبحث فى مدى فاعليه  
هذه العادات والقواعد من الضرورى الاشارة الى بعض اوجه القصور فى القانون  
الدولى المعاصر ، والاطفاء الموجودة فى بناء الاعراف ، والمعايير ، اكثر  
من وجودها فى تصرفات الحكومات وهو ما يتضح من خلال الاعتبارات الاساسية  
الاتيه :-

### الاعتبار الاول :

يلاحظ انه لا يوجد اى عرف شرعى يتصف بالدقة ، بحيث يحمل معنى مطلقا يفهمه  
كل انسان . وعلى الرغم من قيام هذا الجانب من القانون الدولى على العاده ،  
فربما كان اكثر رسوخا لانه يعكس الاستعمال الشائع ، كما يعكس الحاجات  
الضرورية (١٥) الا ان بعض اجزائه غير دقيقة ، وغامضة وبالتالي ترك لكل دوله  
الفرصة لتفسير العادة وفق مصالحها الخاصة ، ويمكن صياغة المعاهدات بصورة  
دقيقة اكثر ، ولكنها ايضا قد تشمل على عبارات شديدة الغموض ، فى توجيه  
السلوك بصورة يمكن التنبؤ بها ، ونلاحظ ان كثيرا من مواد ميثاق الامم  
المتحدة قد فسرت بصور مختلفة من جانب دول كثيرة ، والى ان يمل اليوم التى  
يخرض فيه صور النزاع على محاكم غير متحيزة بحيث تضع المقاييس الشائته ،  
وتتحاسى الاختلاف فى التفسير فان كل حكومة سوف تظل تفسر محتوى المعاهدات  
والاتفاقيات بطريقة تكون فى صالح اهدافها السياسية . ( مثال ذلك التفسير  
المختلف لمعاهدة السلام بين مصر واسرائيل ) .

### الاعتبار الثانى :

ان الاعراف الشرعية - ما لم تشرعها هيئة سياسية مركزية - فانها تميل الى التغير البطيء ، الى درجة ان بعض قواعد القانون الدولى تصبح عقيمة قبل ان تعترف الحكومات بأنها قد اصبحت لاعية وان بعض الحكومات قد تحس بضغط شديدة عندما تخرق عرفا ، او اعرافا ، اصبحت فى حكم الالغاء او القدم الا ان تصرفاتها تعتبر خرقا مع ذلك ، الى ان تتفق غالبية الدول على هذا الوضع الجديد. مثال ذلك التساؤلات التى اثيرت حول انتقاد خرق الحلفاء المستمر لقانون الحياد خلال الحرب العالمية الثانية. تطلبت التكنولوجيا الصناعية مصادر هائلة من المواد الخام تمتلكها الدول المحايدة والتى كانت تقدم الى دول المحور. وعموما فان قوانين الحياد قد صيغت فى عصر يسوده الاستقلال الاقتصادى النسبى وهى حاله لم تعد تسود الان . ومن هذه التساؤلات أيضا امكانية قتل المدنيين ، كما تنص على ذلك قوانين الحرب البرية ، والبحرية ، وذلك عندما يستخدم الطرفان المتحاربان القذائف النووية، والمدفعية البعيدة المدى ، او القنابل التقليدية الثقيلة ، او عندما لا يمكن الفصل بين الاهداف العسكرية أو المدنيين اذا كانتا تشكلان هدفا لا يتجزأ؟ ومن هذه التساؤلات أيضا هل الحدود الاقليمية التى تقدر بثلاثة اميال بحيث تستطيع الدولة السيطرة الفعالة على مياهها الاقليمية القريبه تتمشى مع مدى المدفعية التى تمتلكها ؟ وهل يتمشى هذا بالقياس لما هو حادث الان فى مجال التطور التكنولوجى فى الأسلحة ؟ وفى هذه الحالات فلا بد ان تنشأ الحاجة لتعديل القانون ، غير انه قد يصعب أحيانا الحصول على أغلبية من الدول بحيث تتفق مع المستويات الجديدة .

ومن ناحية أخرى فانه اذا كانت الظروف المتغيرة تفرض خرق القواعد فى المبادئ فان العرف فى مثل هذه الحالة تتناول فاعليته فى علاقات الدول مع بعضها البعض .

### الاعتبار الثالث :

يرتبط بمشكلة التقدم الحاجة ، الى المقاييس الشرعية لتنظيم الطواهر ، والانماط الجديدة بين الدول ، ويلاحظ في الوقت الحاضر ، وجود محاولات من جانب القانونيين الدوليين في وضع اعرف او معايير بحيث تشمل الفضاء الخارجى ، ولكن هذا الوضع سوف يظل محل شك ، طالما لم تستخدم الدول المعينه هذا الفضاء الخارجى في ميدان الحروب .

ويعترف القانونيون الدوليون ، ان القانون الدولى الحديث والمواهر هو في الاصل قانون اوروبى . وعلى الرغم من بعض بنود كالتى تشمل الحصانات الدبلوماسية والموااملات والتجارة البحرية ، قد صممت كي يفيد منها جميع الدول ، على قدم المساواة ، فاننا نلاحظ ان اجزاء اخرى منه تعبر بهورة اولية عن الحاجات والمصالح ، التى تهم الدول الغربية المتقدمة : وحتى الان لازالت الدول الناشئة حديثا ، تستخدم معظم ما ورد في القانون ، التى جانب مبادئ ميثاق الامم المتحدة . ولكن في بعض المسائل مثل الحماية ، والمبادرة ، وتجميد الممتلكات او الارصدة ، واستخدام القوة ضد النظم الاستعمارية ، نلاحظ ان الدول المختلفة ، اقل حماسا ، فى اقبالها على المعايير التى تبناها الدول الاربية (١٦) . ومع قيام الدول الجديدة التى تختلف حاجاتها عن حاجات الدول الغربية الصناعيه وجدت تفسيرات جديدة مختلفة للقانون نصل الى حد عدم الاتفاق حول ما يجب أن يكون علميا للقانون ، فمثلا معظم المعاهدات التى بين الدول المتخلفة والمتقدمة كانت تفرض من جانب الدول الاستعمارية الغربية .

### الاعتبار الرابع :

يجب الاتض تركيزا شديدا حول هذا القصور فى الجرف الشرعى ، لانه قد يودى بنا الى ان نستنتج ان عدم فاعلية بعض القيود ، والضوابط تنشأ عن قصور فى القانون نفسه ، كما لا يجب ان نفترض ان سلوك الحكومات فى هذا الصدد سوف

يتغير ببساطة بسبب تحديث القانون او جعله اكثر دقة . وعلى الرغم من وجود مئات من الاتفاقيات بين الدول الا ان اسلوب عصبة الامم ولا بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ او معاهدة نيدرا الحروب ( ميشاق بريان كيلوج - عام ١٩٢٨ ) ، او معاهده مناوأة الحروب فى ريودى جانيرو عام ١٩٣٣ او ميشاق الامم المتحدة ان كسل هذه الاتفاقيات لم تتضمن مسألة اسلوب استخدام القوة المسلحة حتى الان، فبعض هذه المعاهدات والمواثيق ليست واضحة فى التعميل ، ولكن هذا لا يعنى ان قد تقوم معاهدات ، او مؤسسات دولية ، على مستوى أفضل يحل مشكلة الحرب . ولو عرفت السياسة الدولية علي انها الفيصل فى حل الصراعات التى تنشأ عن اختلاف المفاهيم والحقوق والواجبات فلا يد من دراسة وسائل تحسين مضمون ، أو محتوى القانون ولكن طالما ان السياسة الدولية ، لا تفتقر على هذا الجانب فقط - او تشمل علاقات التعاون ايضا - فان حل الصراعات قل او كثر، يتعلق باختلاف الاهداف ومع ذلك فان جوهر القانون ليس بعيدا عن الكمال ، ولكن الفشل في اشباع العرف لاينشأ بالضرورة بسبب عدم كمال القانون .

## الفصل الثاني

### استخدام القانون الدولي في تتبع اهداف السياسة الخارجية

عند تحليل دور الاعراف **norms** الشرعية في سلوك السياسة الخارجية وادارتها ، من المهم ان نتذكر ان كثيرا من المعاهدات ، والاتفاقيات ، والمبادئ التي تتعلق بالقانون الدولي ، قد صممت من أجل تنظيم المعاملات الخاصة بين مواطني الدول المختلفة أصلا ، كذلك فاننا سوف لا نهتم بالضرورة بانماط القضايا التي تنشأ عن الصراعات حول الاهداف الجماعية المتفق عليها . ومن الشاىست جزءا ملموسا في الاتفاقيات القائمة ، والمبادئ الشرعية ، يخلق التزامات ، ويقدم قواعد اساسية للمعاملات الدولية التي تتعلق مثلا بالاستثمارات الخارجية والحركة الملاحية ودفع التعويضات للمواطنين الاجانب والمواطنة ومسئولية الشرطه في مواجهة غير المواطنين وهكذا .

ومثل هذه الاعمال عادة لاتتضمن اهدافا جماعية كبرى حتى ولو كان خرق القواعد القائمة قد يخلق احداثا غير مرغوب في وقوعها . ان التمييز بين المسائل الروتينية والمسائل الحيوية في السياسة الخارجية ليس دائما واضحا . ( ١٧ ) وبالطبع فان الازمات العالمية الكبرى ، تنشأ عن خرق القانون الذي يؤثر على مصالح المواطنين الاصليين .

وعند معالجة مشاكل المواطنين المحليين ومشروعات الاعمال ، عادة ما يميل الحكومات الى الاعتماد على الاجراءات الروتينية القائمة . وحيث ان معظم الحكومات تطبق اعرفا مشابهة تقريبا لهذه المعاملات ، فان عنصر التعارض والمراع يقل ، وفي كثير من الحالات قد يتم استبعاد والتخلص منه ، وحتى ولو كان خرق القانون قد حدث في مواجهة مواطنين عاديين ، ومصالحهم ، فان الحكومات لم تعد تترجم هذه المشاكل الى صراعات دبلوماسية ، وعلى الاخص اذا كانت العلاقات بين الدول علاقات ودية . ان قدرا كبيرا من التوسع في المعاملات

البروتينية الخاصة والداخلية في النطاق الحكومي **Intergovernment<sup>٢٨</sup>** ، قد حدث خلال هذا القرن ، على الرغم من أنه لم نعد نتذكر الحقيقة ، وهى ان الغالبية العظمى من هذه المعاملات ، والقرارات التى تتعلق بها تقوم على مبادئ القانون الدولى (١٨) . وفى هذه الجوانب من العلاقات الخارجية ، فان الحكومات قد توصلت - على الأقل - الى نموذج " حكم القانون " **rule of law** وعندما تنشأ الصراعات فى الغالب صراعات حول التفسيرات المختلفة للقانون ، ومن ثم تحاول الى خيراة الحكوميين القانونيين ، الذين يتفاوضون من خيال الاتفاقيات متخذين الحقائق كاساس للمناقشة واتخاذ القرار . ليس هذا فحسب ، وانما المبادئ الشرعية القائمة كذلك ، وفى حالات اخرى كثيرة ، يقدم الطرفان المتصارعان تلك الاختلافات ، الى محاكم قض المنازعات ، او الى اجراءات سبق الاعداد لها من اجل التسوية **settlement** .

وهكذا يودى تحليل دور الاعراف الشرعية فى سلوك السياسة الخارجية الى

النتائج التالية :

#### اولا :

انه فى صياغة الاهداف والاعمال التى تتعلق بمسائل التجارة او اى قضايا اخرى ، فان الحكومات تستخدم مبادئ الشرعية ، لتنظيم معاملاتهم ووضع الاجراءات التى تنظم الصراعات التى قد تنشأ ، وفى هذه الجوانب من القضايا ، يجب ان يشمل تفسير السلوك الخارجى على تحليل المبادئ والالتزامات ومثيلاتها السابقة فى اطار الشرعية .

#### ثانيا :

يظهر الموقف المتعارض المتطرف عندما تدرك الحكومات تهديدا للأهداف والمصالح الحيوية . والتساؤل الذى يثور هنا هو : ما الدور الذى تلعبه المبادئ الشرعية فى موقف متوتر للغاية ؟ فى هذه الازمات يمكن ملاحظته ان الالتزامات الشرعية ومطالب العمل الفعال " بمعنى استخدام اساليب الردع

والتهديد واتخاذ العقوبات " ، غالبا ما تتصادم .

وفى العلاقات التى تتسم بالعداء الشديد يمكن ملاحظة ان الاهداف واستخدام القوة من جانب الطرف الآخر ، تحدث بسبب عدم وجود رجل دولة **state's man** يمكن ان يعلق قيمة مطلقة على مراعاة القانون اذا كان بعملة هذا سوف يضحى بكل الاهداف الاخرى بما فى ذلك أمن وطنه ، وفى ازمة ما نلاحظ أنه حتى ولو كان رجل الدولة له خلفية قانونية ، ويختار اى أساليب سياسية أو أعمـال ضرورية لتحقيق اهدافه والدفاع عنها حتى عندما يكون مدركا أنه بعملة هذا انه قد خرق متعمدا للاتفاقيات او المبادئ الشرعية .

مثال ذلك أنه فى عام ١٩٣٩ أوصى ونستون تشرشل وهو قائد البحرية البريطانية آنذاك بأن تقوم البحرية البريطانية بزرع الألغام فى المياه الاقليمية للنرويج وهى دولة محايدة آنئذ وذلك لكى يمنع شحن خام الحديد من السويد الى المانيا الغازية .

لقد كان تشرشل يعلم ان مثل هذا العمل يعتبر خرقا لحياض النرويجيين ، لمياهها الاقليمية ، ولكنه دافع عن توصية هذه ، على اساس ان " حرفية القانون - يجب أن لا تؤخذ فى الحال الاضطرارية القصورى بحيث تعوق أولئك الذين يعتبرون مسئولين عن الحفاظ عليه وتنفيذه . . . اذ يجب أن يكون لها أهدافها . وهذا الاسلوب ليس بالضرورة **taulist** متميزا لمبدأ شرعى كى يتوافق مع الحقائق ، ولكنه ينشأ عن التصورات المختلفة للواقع ، وقد تدعى حكومة ما فى محاوله لفرض عقاب وتهديد على دولة مجاورة ، ان اعمالها العدوانية لها ما يبررها شرعيا ، اذا قد تعتبر " دفاعا عن النفس " ، مثال ذلك ان فى عام ١٩٥٦ عندما غزت اسرائيل مصر ، أشارت اسرائيل قانون الدفاع عن النفس **self defense** ، ولكن المراقب المحايد يستنتج ان اسرائيل استخدمت العدوان المسلح ، فى حين ان صانعى السياسة الاسرائيلية كانوا يعتبرون ان هجومهم على مصر ، عمل شرعى للدفاع عن النفس ، وفى هذا الموقف يثور التساؤل : هل يمكن ان نحدد بدقة ، ما اذا كانت المبادئ والالتزامات الشرعية

قد قيذت تلك الاعمال ام لا ؟ ان حكومة جنوب افريقيا كانت تفسر سياسة التفريق العنصرية على انها عمل داخلى بحت فى حين ان المراقبين اعتبروا هذه السياسة تهديدا للسلام ، وخرقا لاعلان حقوق الانسان ، الانسانية ، هى الموجه لنا اكثر من الشرعية . "Humanity rather than Leglity, must be our guide".

#### ثالثا :

ليس من الصعب ، ان نجد أمثلة ، دافع فيها القانون ، عن شرعية خسر الحكومات للقانون ، على اساس ان هناك مطالب اخلاقية تجبرها على ذلك خاصة اذا مانت تلك المطالب تتعلق بالامن القومى " Security National اكثر من الالتزام " الحرفى " بالاعراف الشرعية ، والتزامات الاتفاقيات ، ومن ثم فانه عندما يهدد تحقيق اهداف دولة ما - يهدد أهداف دولة أخرى ، فان المعايير العسكرية والاستراتيجية اكثر من الاعتبارات الشرعية تسيل الى السيطرة على صياغة قرارات السياسة الخارجية وتنفيذها .

#### رابعا :

ان مشكلة قياس تأشير الالتزامات الشرعية فى صنع القرار ، هى ان هذا التأشير ، يتضمن اكثر من مراعاة او عدم مراعاة وقاعد القانون الواضحة التعريف ، فقد تتخذ حكومة ما عملا ترى فيه انه يتمشى مع الالتزامات الشرعية للقانون الدولى ، ولكن الحكومات عادة تميز الصراعات بالاسلوب الشرعى أو الدبلوماسى ولذا قد تكون اكثر ميزة اذا تم انجازها ، ومن ثم فقد أصبحت جنوب افريقيا مشكلة التمييز العنصرى فى - يدينها الرأى العام العالمى ولم تصح المسألة مسألة محلية . وفى اثناء الثورة الجزائرية " فى الخمسينات " اعتبر الشواران نضالهم "كحرب" بيت دولتين " فرنسا والجزائر " فى حين كان الفرنسيون يرون انها تحرر داخلى . ويستطيع المرء أن يثير مبادئ شرعية مختلفة تنطبق على مثل هذا الموقف من المعاملات ، تبعا لتصور الموقف . وعندما يتسم تمييز مجموعة من الأحداث ، ويكون هذا التمييز متباينا الى حد كبير ، فيكون

من الصعوبة بمكان تحديد أى الأعمال لصالح أو ضد قواعد القانون الدولى ، وفى  
اى من الحالتين قد يوء من صانعوا السياسة باخلاص بان اعمالهم لها ما يبررها  
من الشرعية تبعاً لفهمهم لتلك الحقائق .

#### خامساً :

قد تستخدم الحكومات القانون ، لصالحها ، وعلاوة على ذلك فان الاعراف  
الشرعية فى مواقف الازمات ، يبدو انها لا تستخدم لتحديد الاعمال التى يقوم  
عليها تبريرها . وفى الواقع فان دراسة الحالات فى الصراعات الحديثة بين الدول ،  
تكشف ان الحكومات تستخدم القانون اساساً للمزيد من تحقيق أهدافها ، وبهذا  
تدخل الاعراف الشرعية فى نطاق صناعة القرار ، كمعيار لتحديد ما يجب ان تفعله  
الحكومات أم ، انكروا من اعتبارها مجموعة من المبادئ ، التى يمكن تجمع مع بعضها  
فى حالة تبرير تلك الاعمال ، التى اتخذت ، ومن ثم فان الاعراف الشرعية ، تصبح  
امكانيات او قدرات دبلوماسية ، وقد ترتجل الحكومات تبريرات شرعية لقراراتها  
واعمالها كى تعبىء التأييد الخارجى والداخلى لصالحها ، والتجربة الامريكية فى  
عام ١٩٦٢ اثناء ازمة الصواريخ الكوبية ، تكشف مثلاً ان الجدل الشرعى الذى  
اتخذته الولايات المتحدة وهو " الحصار حول موبا " كى توقف تدفق القذائف  
الى موبا ، قد تم اخذاً بعد أن أقيم الحصار فعلاً .

وهناك من الشواهد ما يدل على ان هذا القرار لم يناقش على اساس شرعية<sup>(٢٠)</sup> .  
وبالمثل فى الازمات المختلفة حول برلين ، والمواجهة بين ماليزيا واندونيسيا  
فى الستينات وحالات اخرى ، حيث كان القانون يستخدم بصفة مبدئية بالدرجة  
الاولى ، اما لتحقيق شرعية المواقف الدبلوماسية ، واما لتعبئة التأييد  
الدبلوماسى والشعبى لشرح موقف كل من الطرفين ، فى حين ان محاولات قد بذلت  
لاظهار السياسات والاعمال المعارضة بأنها غير شرعية<sup>(٢١)</sup> وعلية تنتهى بالفروض  
الثلاثة الاتيه حول العلاقة المباشرة بين الاعراف الشرعية فى تفسير القرارات  
والاعمال فى السياسة الخارجية :

١ - تشمل القضية (أ) الامور التي تتعلق بالمصالح الخاصة والمصالح التجارية والثقافية والتكنولوجية والمعاملات (ب) تعتبر العلاقات الودية بين الدول هسى الاعراف الشرعية فى صناعة القرار مثلها فى ذلك ظروف النظام والامكانيات والرأى العام والقيمة التنظيمية ( والى من المحتمل ان تشمل على التزام صارم بالطريقة الشرعية للاداء ) او المفاضلات الشخصية والقيم والاحتياجات السياسية لافتراضات صناعة القرار . وبالنسبة للمسائل الروتينية بين حكومتين فغالبا ما تكون القرارات متمشية مع الاعراف المادية والاجرائية .

٢ - فى القضية (أ) التى تتضمن الصراع حول المصالح الجماعية والقيم الاساسية ، (ب) بين الدول التى تحتفظ فى العادة بعلاقات ودية تحاول الحكومات تنظيم تعاونها كي تجعل منه اتساقا مع الالتزامات الشرعية ، ومع ذلك فبما ان ادراك التهديد ( تعريف الموقف ) ومطالبات الرأى العام والاحتياجات الشخصية لصانعى القرار: قد تتطلب خرق الاعراف الشرعية او على الاقل تفسيرها من جانب واحد او تفسيرها تفسيراً تعسفياً (٢٢) .

٣ - فى القضية (أ) التى تتضمن الصراع حول المصالح الجماعية العامة والقيمة الاساسية ، (ب) نلاحظ بين الدول التى لا توجد بينها علاقات ودية ، نجد ان الحكومات تختار ما يمكن تسميته بالعمل الفعال ضد الالتزامات الشرعية عندما يتعارض الاثنان ( اى بين الاختيار والالتزام ) ان ادراك التهديد (تعريف الموقف ) التى تتعلق بالقدرة النسبية ومطالب الرأى العام والاحتياجات السياسية لصانعى القرار سوف تكون اكثر أهمية فى شرح او تفسير الاهداف والاعمال اكثر من التزامها بالاتفاقيات .

وهناك شمة استنتاجيين عامين حول وضع القانون فى السياسة الدولية ،

يمكن صياغتها كالاتى :

## أولا :

حيث ان نسبة كبيرة من المعاملات بين الدول لا تختص بالازمات والصراع فأننا نستنتج ان الالتزامات والاجراءات الناشئة عن العادة والاتفاقيات او مبادئ القانون في صناعه القرار - ان لها السيادة في صناعة السياسة . وان حقيقة ان معظم الحكومات تحترم سيادة حكومة اخرى بمعنى ان لا تستولى احدهما على سفن الاخرى في أعمال البحار أو أنهم لا يتبادلون السائحين ، أو أنهم لا يتبادلون ايواء الدبلوماسيين - هو ان كلا منهما تعترف بالمساواة الشرعية ، فان هذا يشير الى تحريض النظام الشرعى الدولى فى السياسة الخارجية .

## ثانيا :

فى مواقف الازمات يفترض فى القانون ان يودى الى وظائف مختلفة : فهو يستخدم مبدئيا لتعبئة الحدود داخليا وخارجيا ، اكثر من اقامة الحدود على ما يجسب أو يمكن ان تكون .

### القانون فى السياسة الخارجية : العقوبات التى تفرضها

#### الاعراف الدولية

لكى نفهم لماذا تفسر الحكومات القانون تفسيراً تعسفياً ، أو حتى تقصوم بخرقه على المدى القصير ، فعلى ان نتدبر باختصار العقوبات التى يفرضها القانون الدولى .

فى معظم الانظمة الشرعية يتم مراعاة القواعد والعادات فى العادة ، طبقاً لاربعة أسباب متميزة على الرغم من تشابهها : (١) الميزات الشخصية . (٢) العادة . (٣) المكانة او المنزلة . (٤) الخوف من العقاب أو الانتقام .

والاسباب السابقة حملتها العقوبات التي تفرضها الاعراف الدولية الشرعية  
تشير العديد من نقاط الجدل وهو ما يمكن تلمسه مما يأتي :

### أولا :

تعتبر الاعراف الشرعية اساسا مناسباً لادارة المعاملات خاصة عند  
تساعد في تقدم القيم والمصالح لطرف ما ، في حين يكون الطرف الآخر - مسرع  
مراعاة للقواعد - يستطيع ان يتوقع بعض الفائدة ، ان القواعد تيسر  
الاجراءات بين الحكومات وهي بهذا ذات ميزة للجميع ، أن الواقع المتبادل عاملاً  
هام في مراعاة الاعراف والالتزامات الشرعية ، وقد تقلل الحكومة الالتزامات  
والقيود التي يفرضها القانون ، لانها تتوقع أو تأمل من أن الطرف الآخر، يقيم  
قراراته ، واستجاباته على نفس المعايير الشرعية . ان الميزات الشخصية  
متبادلة ، ولا يعنى هذا ان جمع الاعتبارات الاخرى لا تنهل بصناعة القرار فليس  
السياسة الخارجية ، بل تعنى بالأحرى ان الحكومات ، في معظم المواقف ، تعرف  
بالميزات البعيدة المدى خاصة التبادلي منها أكثر من انصياعها لآثار الامتثال  
الشرعية . ان هذا الادراك يفسر اعتبارات التزق ( والضرورة العسكرية )  
والميزات السياسية على المدى القصير . وعندما تكون ميزات اتباع القاصور  
واضحة فقد تنشأ عادة لتعريف او لادارة المعاملات طبقاً لمبادئ معينة او  
روتينية .

### ثانياً :

هناك ميزة اخرى لاتباع القانون وهي ان الحكومة قد ترفع او تذيب مسرعة  
نفوذها الدولي وبالتالي الدبلوماسية ، مع الدول الاخرى خاصة اذا تمسك  
سمعتها في مجال الدول التي تلتزم " بالقانون " ، ان سمعة احسن  
الاتفاقيات والمبادئ الشرعية في انماط التعامل المختلفة قد تكون رصداً هاماً  
في التعاملات اليومية بين الدبلوماسيين ، والدول الصغرى على وجه التحديد

قد تستطيع الحصول على تعاطف من جانب حكومات الدول العظمى اذا كانت سمعة تلك الدول الصغرى حسنة ازاء الالتزامات الشرعية (٢٣) ان الحكومة التي تخرق الاتفاقيات بصفة مستمرة تتحدى قرارات المنظمات الدولية طبقا للمبادئ الشرعية وبالتالي ، فهي تقلل من الثقة فيها ، خاصة فى المفاوضات الدبلوماسية ، كما يقل نفوذها بالتبعية . ويمكننا الاشارة الى نقطة واحدة فقط ، وهى تتعلق بالسمعة السيئة لحكومة الاتحاد السوفيتى حتى موت ستالين ، فلمدة سنوات كانت الحكومات الغربية مترددة فى الدخول فى مفاوضات تجارية وثقافية مع النظام السوفيتى ، على اساس ان الحكومة السوفيتية قد خرقت روح ونص الكير من الاتفاقيات السياسية ، والتجارية والتي كانت من الموقعين عليه وقد تدفع العقوبات السلبية او الخوف من صور الانتقام المختلفة تدفع ذلك الحكومات كى تراعى التزاماتها ، وان تطور الاعراف التى تتعلق بالحسابات الدبلوماسية هو خير مثال على ذلك ، لقد كان الشائع بين الانظمة الملكية الحديثة فى أوروبا ان لا تقدم حصانات للدبلوماسيين الاجانب مما ترتب عليه الاساءة الى هؤلاء الدبلوماسيين بل وسجنهم واعدامهم من قبل الدول الموفدين اليها . غير ان هذا الوضع لم يستمر كثيرا لان تلك الحكومات سرعان ما ادركت انها اذا عاملت هؤلاء الدبلوماسيين بهذا الاسلوب فان ممثليهم فى الخارج يمكن ان يعاملوا بالمثل .

### ثالثا :

بالاضافة الى الميزات الشخصية والعادة وعوامل المكانه او المنزلة والخوف من الانتقام ، فهناك اعتباران آخران يجب ذكرهما كاسباب تجعل الحكومات تختار ايهما اقرب للالتزامات الشرعية والممارسة القائمة :

أول هذه الاعتبارات ان جميع الحكومات سواء اعترفت بذلك صراحة ام لا ، ترغب فى شىء من الارتياح والاستقرار والتنبوء فى معاملاتها الخارجية ، كما ان المعاملات العادية بين الدول والتي يقصد بها المحافظة على العلاقات الاقتصادية وحتى الأمن - تقوم على الانماط الروتينية ، يحميها فى ذلك المبادئ الشرعية او الاتفاقيات،

وإذا لم تكن هذه المعاملات يصعب التنبؤ بها كلية بسبب نقص فى مراعاة القانون - فإنه يترتب على ذلك الفوضى او عدم استقرار السياسة ، وحتى فى الانظمة الثورية ، فإنه فى خلال سنوات تعوضها لاعتداءات خارجية فانها تدعى لكثير من قواعد القانون التى يتمسك بها العدو ، ومرجع ذلك لرغبتها فى الحياة او فى الوجود .

أما الإتهام الثانى فيمكن تلمسه عند التعرض لأحوال الدول ذات الاهداف الخارجية المتواضعة فان مراعاة القانون فى انماط التعامل المختلفة يصح امرا روتينيا الى الحد الذى يرى فيه صانعوا السياسة ان البدائل الاخرى يمكن اللجوء اليها فى النزاع او الحالات الاضطرارية . ان الرغبة فى الاستقرار والقدرة على التنبؤ يمكن رؤيتها بوضوح عندما تجتمع الحكومات عقب حروب كبرى او فترات من عدم الاستقرار ، وذلك لادخال تغييرات دائمة سبيلها الاعمال العسكرية والسياسية غير الحرب . ان اتفاقية السلام مثلها فى ذلك مثل الاتفاقيات الاخرى تخلق نطاقا جديدا بعد ان كانت الفوضى سائدة ، كما تخلق استقرارا بدلا من التغير السريع ، بالاضافة الى التنبؤ بدلا من عدم التيقن .

#### رابعاً :

وقد تقبل الحكومات اولاً تقبل القيود على اعمالها من قبل الاعراف الشرعيه . وبالتأكيد فإنه من الصعب ذكر العديد من تكرار طرق القانون الدولى ، ولكن التاريخ الدبلوماسى يكشف ايضا عن أدلة كثيرة يضعها السياسيون فى مرتبة عليا بحيث تتماشى مع القواعد المنصوص عليها وغير المنصوص ، وكذلك المبادئ الشرعيه ، والاتفاقيات ، وهم بهذا لا يظهرون اهتماما بمكانتهم أو الرد المحتمل فحسب ، بل يظهرون ايضا ايمانهم بالقيم الاخلاقية بمراعاة القانون ، وعند اختيار بدائل للعمل لا يستخدم السياسيون دائماً الاتجاه المكيافلى واعتقاداتهم بان: " هذه المرة سوف اتبع القانون لاننى اخشى الردع او الاقلال من مكانتى ، ولكننى اذا لم اتبعه فى المرة القادمة ، فاننى سوف لا اراعى المحظورات الشرعية وأحاول ان

اصل الى أهدافى باسرع وسيلة ممكنه وباقل تكلفة مادية\*"

#### خامسا :

ان القانون فوق كل ذلك هو اكبر من مجرد مجموعة من القواعد التعسفيه أ و الفاصلة التى تشتق من العادة او الاتفاقيات ، وطالما ان الاعراف والمبادئ الشرعية تمنع الحكومات من القيام باشياء معينه كعقابه الاخرين ، فانها تعكس بذلك قيما واحكوما خلقية وان مواد ميثاق الامم المتحدة التى تخطر استخدام القوة ، تنشأ من العادة او الاتفاقيات السابقيه او قرارات المحاكم . ان هذه القواعد - وغيرها من التفاهم المتبادل غير المكتوب - تنبع مباشرة من الايمان الواسع الانتشار ، بأن استخدام القوة أو القتل الجماعى لجماعات دينية او شعوبيه هو امر غير اخلاقى. ويغيب الى النفس البشرية .

#### سادسا :

ان مراعاة هذه القواعد وامثالها تكسب من خلال الاعتبارات اكثر من اكتسابها من الارتياح لها أو عدمه . وعلى الرغم من ان صانعى السياسة فى الغالب - ما يضعون المعايير فى الاعمال غير الشرعية نظرا لما تفرضه متطلبات " الامن القومى " او " المصلحة القومية " الا انهم لا يهربون ذلك مرارا وتكرارا . ان الناس فى العادة ، مستعدون للقيام بما هو عملى ومريح ، بل انهم مستعدون للايمان بما هو حق . وصانعو السياسة مثلهم فى ذلك مثل المواطن العادى ، سوف يحترمون للقواعد او يختارون من الاعمال ، ما يتفق والاعراف الشرعية لانهم يرون فى ذلك خير ضمان اكثر مما لم تراعى تلك القواعد حتى وان بدت احيانا انها قاسية . ولقد كتب الشرع الدولى القدير ديفيشر Charles De Visscher ان مراعاة

\* الفقرات الواردة فى المتن مقتبسة من :

K.J. Holsti, International: Politics, A frame work ofor  
Analysis, Second dedeteon, Prentic-Hall International  
N.C., London, 1974, P. 419.

واتباع القانون الدولى هى مشكلة خلقية واتجاهات فردية وليست مسألة قصور فى المبادئ الشرعية او روح الجماعة او التمسك بالقيم الفوق - وطنية ولا يمكن ان يعكس هناك اساس شرعى لاي مجتمع ما لم يؤمن مواطنوه بضرورة ذلك الاساس ، وان التفسير النهائى لاي مجتمع وشأنه فى ذلك شأن القانون ، يقع خارج نطاق المجتمع " Beyond the society " اى يقع فى الضمائر الفردية (٢٤).

### التوقعات الخارجية والرأى العام العالمى كعوامل

#### فى صنع السياسة

هكذا نمل الى مجموعة من الملاحظات حول التوقعات الخارجية والرأى العام العالمى كعوامل فى صنع السياسة الخارجية للدول :

١ - تسبب الحكومات - عن طريق الاتفاقيات والتصريحات والاساليب التقليدية فى التعامل مع الدول الاخرى فى احداث توقعات معينة ، بحيث تؤدى الى ان تسير الاعمال فى المستقبل نفس سيرها فى الماضى . فيتوقع الامريكىون الرسميون ان نظراءهم البريطانيين يديرون علاقاتهم الخارجية ، وفق مستويات معينة ، وعندما لاتفى تلك المستويات او يتم خرقها نلاحظ ان الاحتجاج من جانب الحكومة ، بل ومن الرأى العام البريطانى تطفو على السطح . ويعتبر جزء من رد الفعل الامريكى تجاة الفسزرو البريطانى لقناة السويس عام ١٩٥٦ فى مصر ، ناشئ عن التوقع المألوف او الشائع بأن ما فعله البريطانىون ( سواء كان مسألة اسلوب او تقليد متبع ) سوف يحل مشاكلهم الدولية من التبعية الامريكية . ولعدة سنوات كان هناك تصور " تجاة الحكومة السوفيتية بأنها غير جديرة بالثقة ، ومخادعة ، وعدوانية ، وشريك لا يعول عليه فى الاتفاقيات أو فى الالتزامات الدولية . على حد رؤى الرئيس الامريكى الاسبق هارى ترومان (٢٥) .

٢ - ان الاراء التى تعبر بها الحكومات والشعوب تجاة اعمال دول اجنبية لا تتفاوت بسبب اختلاف التوقعات فقط ، اذ يوجد - الى جانب ذلك - التصورات المختلفة الناتجة عن الخبرات السابقة . وان اشكالا كثيرة فى السلوك السوفيتى والصينى - كما يراة الغرب غير اخلاقى - يشبة تماما سلوك تلك الحكومات ( فى الاتجاد السوفيتى والصينى ) .

٣ - ونلاحظ ان الصورة العامة السائدة لدى الامريكيين عن بريطانيا العظمى انها لطيف ، وفى ، شجاع ، وقادر على تكييف وضعة السياسى من امبراطورية استعمارية ، الى كومونولث حر من عدد من الدول ، اما بالنسبة للمواطن الافريقى فان تصورة عن بريطانيا ما هى الا دولة امبريالية ، ذلك بسبب خبرته الشخصية معها ، ليس هذا فحسب بل يصفها بانها تستغل الشعوب وتمارس التفرقة العنصرية ، وتقوم بقمع الحكومات الشرعية ، وهناك من الباحثين الامريكيين من يجد فى بعض الشعوب الافريقية<sup>(٢٦)</sup> والتي لم يسبق لها الخبرة فى التعامل مع الدبلوماسية السوفيتية ، والسياسية الخارجية يتصور ان الاتحاد السوفيتى دولة عظمى حققت انجازات ضخمة فى التصنيع فى فترة وجيزة حتى وصلت الى مركز الزعامة الدولية متحدية فى ذلك الولايات المتحدة وبالرغم من هذه حقيقة واقعة فى نظرنا الا ان الرؤية حوله تختلف . وبالمثل فان هذه الصورة او ( التصور ) سوف يختلف ولا يتشابه مطلقا عند لاجئ من المجر خلال ثورة المجر عام ١٩٥٦ . ان الخبرات التاريخية المختلفة تؤثر على تموراتنا عن الحقيقة والواقع ، كما تؤثر على توقعاتنا ازاء سلوك الحكومات الاخرى .

٤ - هناك رؤى مختلفة حول تواجد أو عدم تواجد الرأى العام العالمى وبصرف النظر عن الحالات الواضحه فانه يصعب ان يوجد شئ اليوم يمكن ان نطلق عليه " الرأى العام العالمى " على حد قول احد الباحثين<sup>(٢٧)</sup> والتي نستطيع من خلاله تحديد ما هو شرعى او قانونى او خلقى فى السلوك فى العلاقات الدولية . (على العكس مما كان حادث فى النظام الاوربى الدولى فى القرن التاسع عشر حيث كانت قلة صغيرة من الارستقراطية ذات سفات ثقافية وقيم اجتماعية متشابهة ،

فملاحظ اليوم ان الشعب الذي يصدر الاحكام حول الاخذات الدولية يفعل ذلك من واقع التمايز فى التقاليد والايديولوجيات والمعايير الاخلاقية . ومع تنوع هذه القيم - ومن ثم التصورات لا يختلف الشعب حول ما يشكل السلوك الاخلاقى والاخلاقى فحسب بل انه يختلف حول المعانى التى يصف بها مجموعة من الحقائق الشائعه المتسرر وبالتالي يصعب تكوين رأى عام عالمى متجانس ازاء الموقف الواحد .

فى عام ١٩٦٤ مثلا تدخلت الولايات المتحدة وبلجيكا فى الكونجو لانقاذ عدة الات من المواطنين البيض الذى اخذوا كرهائن وكانوا مهديين بالذبح على ايدى مجموعة من الثوار الكونغوليين . ولقد لفت العملية بعض النجاح بواسطة عمليه عسكرية شاركت فيها وحدة جويه ضد الثوار فى ستانلى فيل . وعلى الرغم من قتل كثير من السكان البيض على ايدى الثوار فقد تم نقاذ كثير من المواطنين بما فيهم مواطنين كونغوليون . وملاحظ حينذاك عدم اتساق التمريجات والحقائق فى مختلف صحف العالم ( فيما عدا الصحافة الشيوعية ) اذ ان المعانى التى دارت حول هذا التدخل تفاوتت تفاوتا كبيرا .

لقد رأى الغرب فى العملية انها عملية انسانية لانقاذ مدنيين أبرياء محتجزين بما يتعارض مع الاعراف الدولية . ولكن صحافة معظم الدول الافريقية رأت أنها عملياً مغامرة استعمارية تم تبريرها فى شعارات انسانية بهدف استعادة السيطرة الاستعمارية فى الكونغو . فعندما تتفاوت الاحكام حول مجموعة بسيطة من الحقائق تفاوتت كثيرا اذن من الصعب القول أنه يوجد " رأى عام عالمى " على الاطلاق . اما عندما تكون الحقائق واضحة كحالة فيتنام فالامر يختلف وان تفاوتت التصورات .

• - ويجب علينا كذلك ان نتقرب بحذر من مفهوم "الرأى العام العالمى " كعامل هام يفسر قرارات السياسة الخارجية لانه فى حالة ادائه السياسة الخارجية لحكومته ما والتى لاتكون اتجاهات تلقائية ولكنها احداث حدث بالرسمية فى الحكومة التى اخراج الحكومة المقصورة لصالحهم . ويلاحظ ان حرية الصحافة ليست مكفوفة فى

معظم الدول اذ هناك القيود الحكومية والرقابة وبالتالي فان المواطنين فى كثير من الدول لا يتوفر لديهم معلومات حول الاحداث العالمية الا من خلال حكوماتهم . وفى العادة تفرق الحكومات بين الاحداث على ضوء الاهداف الايديولوجية ومصالح السياسة الخارجية . حتى ان تلك الدول التى تتمتع بحرية الصحافة فان تبليغ الاخبار قد يكون ناقصا بسبب الحذف أو الزيادة أو قلة التأكيد وبالتالي فان الشعب السذى يحصل على معلومات من تلك المصادر فقط قد تعبر عن آرائه بأسلوب لا يتكامل مع حقائق الموقف (٢٨) .

وإذا علقنا الحكومات أهمية كبيرة على تصريحات الرأى المعادى لها فى الخارج - وبما يزعم البعض - فان ذلك يرجع الى حساسيتها تجاه الرأى العام فى - الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولقد تصور البعض ان هذه المنظمة الدولية انها " ضمير الانسانية المنظم " وهى المحكمة التى تفصل فى سلوم الأمم والحكومات ، وحيث ان الآراء التى تعبر عنها الجمعية العامة هى بلا شك تشير انتباه جميع الحكومات غير انه قد يكون من السفلى ان نفترض ان الحكومات سوف تسير طبقا لعواطف الاغلبية فى عمليات التصويت . وفى بعض الحالات بالطبع تصوت الجمعية العامة بالاجماع ، تدين فيه سلوك دولة ما وقد يكون هذا سلوكا لا اخلاقيا اولا شرعيا، فى عام ١٩٥٦ خلال حرب السويس مثلا وافق الانجليز والفرنسيون على وقف اطلاق النار ولم يكن ذلك من منطلق الادانة الاجماعية لغزو مصر ، ولكن بسبب ان حليفها الرئيس - وهو الولايات المتحدة - امتنعت عن تأييدها كما هددت السوفيت بالتدخل لصالح مصر .

### خاتمة :

ماذا يمكننا ان نستنتج اذن عن دور " الرأى العام العالمى " حول العلاقات الدولية ؟ وحيث اننا قد لاحظنا من الناحية التاريخية فاعلية أو عدم الرأى الخارجى كمؤثر على سلوك الحكومات اذن يصعب علينا التعميم فى هذه الحالة . ومع ذلك يمكننا الخروج ببعض الاستنتاجات او اقتراح بعض الفروض :

## أولا :

ان معظم الحكومات تكون حساسة للاراء التى تثار حولها فى الخارج وحول سلوكها السياسى ومن هنا نلاحظ تلك المبالغ الطائفة التى تنفقها لخلق انطباعات مقبولة سواء فى مجال الدبلوماسية او الدعاية ولكن الحكومات او السدول لا تتساوى فى مسألة الحساسية هذه وذلك عندما تتفاوت او تتباين التمسورات للحقيقة او الواقع . وبالإضافة الى ما سبق نلاحظ شدة حساسية الحكومات للرأى العام السائدة فى الدول الصديقة لها او المتحالفة معها من تأثرها فى السدول المعايينة او غير المتورطة فى النزاع .

## ثانيا :

ان معظم الحكومات تحافظ على مكانتها كمظهر من مظاهر فاعلية الدبلوماسية ولا تنظر اى دولة ان ترى نفسها مدينة من قبل الجمعية العامة وتقبل تلك الادائه بسرور . ولكن فى بعض الازمات قد يضع صانعوا السياسة اهمية كبرى لاهدافهم وبالتالي يخترقون الاتفاقيات او لايفون بالالتزامات . وفى حالات اخرى كثيرة يتوقع صانعوا السياسة ردود الفعل لدى الحكومات الاخرى ولكنهم لا يلقون لذلك بالا . ويمكننا ان نذكر حالات كثيرة فشلت فيها قرارات المنظمات الدولية كما نجحت فى حالات اخرى واذا كونا فكرة عن " الرأى العام العالمى " بانه التعبيرات التلقائية والمنظمة لجمع من الناس حول مواقف معينه غالبا ما يتكون عن طريق قنوات الاعلام فهو بذلك يصبح قيذا فعلا على السياسة نظرا لوجود شء من الاتفاق بين العامة او جماهير الشعوب او وجود الاتجات المتشابهة خاصة عندما تكون تلك الشعوب شعوبا صديقه او متحالفة كما لا يتوقع ان يكون الرأى العام بنفس القدر تجاة الشعوب عن الصديقه أو المعادية .

## ثالثا :

ان معالجة اى مشكلة دولية بالمعايير القانونية وحدها يعتبر امرا غير كاف x  
اذ ما اخذنا فى الحسبان المؤثرات المعقدة والمتداخلة التى تحكم نظرة السدول

ومواقفها من هذه المشكلة حيث تتأرجح مواقف هذه الدول بين الحياد أو التأييد أو عدم التأييد الأمر الذى ينبغى معه التعرض للمنهج القانونى فى دراسه العلاقات الدولية (٢٧) فالتمييز بين علم العلاقات الدولية - والسياسة الخارجية احسد فروعة - والقانون الدولى يتركز الى التباين فى المنهج ، ذلك بان علم العلاقات الدولية علم تجريبى من علوم الواقع فهو علم وقائع **Science defaits** فهو يبدأ من حساب وقائع العلاقات الدولية لتحليلها تحليلًا موضوعيًا من اجل تفسيرها والتوقع فى شأنها ، بينما يرتبط القانون الدولى بالمعرفة القسائونيه **connainssance Juridique** اى التعرف على القواعد الوصفية التى تحكم علاقات الدول فيما بينهما ، اى التعرف على القواعد المعمول بها فعلا فى جماعة الدول وعلى مصادرها الشكلية ( العرف - المعاهدات الدولية ) ، انه التحليل القانونى **Analyse Juridique** لقواعد القانون الدولى فى مواجهة التحليل الموضوعى **Analyse objective** لاحداث القانون الدولى فى عام العلاقات الدولية ، كذلك فان مادة البحث فى القانون الدولى هى الروابط القانونية بينما البحث فى علم العلاقات الدولية هى روابط الواقع ، وهكذا يقتصر اللقاء بين القانون الدولى وعلم العلاقات الدولية على مجرد انهما يعملان فى مجال واحد هو مجال علاقات الدول وفيما عدا ذلك فانهما يختلفان منهاجا ومادة .

#### رابعاً :

ان وقوف فقهاء القانون الدولى على الوقائع السياسية لمعاهدة ما بل وعلى الطبيعة السياسية للبيئة الدولية بصفة عامة يهين لتفسير علمى لنصوص المعاهدات مجاوزا بذلك وسائل التفسير الشكلية التقليدية التى تربط احكام المعاهدات بحرفية النصوص او بالاعمال التحضيرية وبما تؤدى اليه هذه الوسائل من تمهيد للانظمة القانونية الدولية بان تخلع عليها طابع السكون **Statique** فى مواجهة ديناميكية ( حركية ) الوقاع الدولى ، باعتبار ان واقع المجتمع الدولى الراهن يتمثل فى علاقات القوى المتصاعدة من أجل تحقيق المصالح القومية المتصادمة هذا فى الوقت الذى تبدأ فيه انشطة القانون الدولى من مثلثات انسانية

( اخلاقية وطبيعية ) تسعى هذه الانمطة الى وضعها موضع التطبيق تحقيقا للمجتمع الامثل ؟ وان هذا المفهوم لا يمكن أن يأتي في بيئة لا تزال في حالة الطبيعة الاولى حيث يسيطر قانون الاقوى ، فكذلك الحال بالنسبة لعلماء العلاقات الدولية ، فان معرفتهم بالانمطة القانونية التي تحكم علاقات الدول أمر تقتضيه معرفتهم بسواقع البيئة الدولية وباحداثها ذلك بان تلك الانمط لا تعدوان تكون جزاء من الواقع الدولي ، ان معرفة علماء العلاقات الدولية للنظام القانوني لجماعه الدول أمر تقتضيه النظرة العلمية الشاملة لعلاقات الواقع ، غير ان نظرة هؤلاء العلماء الى التنظيم القانوني للجماعة الدولية ليست هي نفس نظرة القانونيين لها ان القانونيين ينظرون الى التنظيم الدولي باعتبارها مجموعة قواعد وضعية بينما ينظر العميون الى النظم القانونية الدولية باعتبارها جزاء من الواقع الدولي وفسى روابطها بغيرها من احداث هذا الواقع وذلك لكي يمدروا في شأها احكوما واقعية يحته في ضوء ما يتبع وراءها من حقائق سياسية ، وهكذا يعتبر علم العلاقات الدولية - والسياسة الخارجية احد فروعة - علم تكميلي لدراسة القانون الدولي معرفة تكميلية لعلماء العلاقات القانون الدولي تماما كما يعتبر دراسة القانون الدولي معرفة تكميلية لعلماء العلاقات الدولية مع التسليم ، بالطبع ، بضرورة التمييز القاطع بينهما من حيث المنهج فعلم العلاقات الدولية علم تجريمي بينما دراسة القانون الدولي تقع في مجال الدراسات النمطية .

#### هامسا :

ومن الثابت ونحن نبحث في الاطار القانوني الذي يحيط باسياسة الخارجيه للدول ان هذا المنهاج يقرر الضوابط والمعايير القانونية التي تحدد ما يجسب ان يكون عليه سلوك الدول في مختلف العلاقات والتعهدات التي تدخل طرفا فيها - الا ان ما يعيب التعقيد بهذا المنهاج في البحث هو ان القانون الدولي يحاول ان يحقق وصفا مثاليا لا بحث بصله الى ما يجري على ارض الواقع - حتى ان هناك ما ينكرون وجود المجتمع الدولي - الذي هو من وجهة نظرهم ليس سوى مجموعات من المصالح الكيانات القومية المتميزة والتي تختلف وتتصارع اكثر مما تتفق .

وبلرغم من ذلك فان المنهج القانونى يهتم بكيفية اعداد المعاهدات والاتفاقات الدولية والسلطة الدستورية وتحليل عنصر المسئولية الدولية فى تصرفات الدول والتميز بين ما يعتبر مشروعاً او غير مشروع من وجهة النظر القانونيه والتكليف القانونى لموضوع الاعتراف **Recognition.** بالدولة ونظام الحكم فيها والتميز بين الاعتراف القانونى والاعتراف بالامر الواقع وآثار هذا الاعتراف او عدم الاعتراف فى علاقات الدول بعضها ببعض وبالتالى على سياستها الخارجيه والتكليف القانونى لموضوع الحرب وكيفية تسوية المنازعات الدولية بالطرق القانونية والدبلوماسية والبحث فى الوظائف التى تقوم بها المنظمات الدولية والاقليمية وكيفية تكوينها واجراءات عملها .

---

#### الهوامش والمراجع :

1. Baron S.A. Korff, "An Introduction to the History of International Law", American Journal of International Law, 18 (1924), 246-59; Bronis-law Malinowski, "An Anthropological Analysis of War", American Journal of Sociology , 46 (1941), 521-50; Rudolf W. Holsti, The Relation of War to the Origin of the State (Helsingfors, 1913) , PP; 60-70.
2. Holsti, The Relation of War to the Origin of the State , P; 67.
3. Adda Bozeman, "Representative Systems of Public Order Today", American Society of International Law, Proceedings (April 1959), P. L18.
4. George Modelski, "Kautilya : Foreign Policy and International System in the Ancient Hindu World", American Political Science Review, (58, 1964), 556. Frank. M. Russell, Theories of International Relations (New York: Aprpleton-Century-Crofts, Inc., 1936) , PP. 41-46.
5. A.L. Basham, The Wonder that Was India (London: Sidgwick and Jackson, 1954), PP. 122-24, 126

6. Boxeman, American Society of International Law, Proceedings (April 1959), P. 19.
7. Russell, Theories of International Relations, P. 29.
8. Winberg Chai, "International Law and Diplomacy in Ancient China (771-221 B.C.); An Introduction", Chinese Culture, 5(1963), 55.
9. Quincy Wright, The Role of International Law in the Elimination of War (Manchester, Eng.: Manchester University Press, 1961), PP. 18-19.
10. M.H. Keen, The Laws of War in the Late Middle Ages (Toronto: University of Toronto Press, 1965).
11. Percy Corbett, Law in Diplomacy (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1959), Chapter 1.
12. Richard A. Falk, "Historical Tendencies, Modernizing and Revolutionary Nations, and the International Legal Order," in Legal and Political Problems of World Order, Prelim. ed., Saul H. Mendlovitz (New York: The Fund for Education Concerning World Peace Through World Law, 1962), PP. 133-34; Charles De Visscher, Theory and Reality in Public International Law, trans. P.E. Corbett (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1957), P. 136; Morton A. Kaplan and Nicholas de B. Katzenbach, the Political Foundations of International Law (New York: John Wiley & Sons, Inc., 1961), P. 28.
13. Falk, "Revolutionary Nations and the Quality of International Legal Order," in the Revolution in World Politics, ed. Morton A. Kaplan (New York/: John Wiley & Sons, Inc., 1962), P. 320.
14. Wright, the Role of International Law in the Elimination of War, PP. 27-28.
15. De Vischer, Theory and Reality in Public International Law, P. 155.
16. J.J.G. Syatauw, Some Newly Established Asian States and the Development of International Law (The Hague: Martinus Nijhoff, 1961); B.V. A. Roling, International Law in an Expanded World (Amsterdam:Djambatan 1960), PP. 10-12, 48; Louis Henkin, How Nations Behave: Law and Foreign Policy (New York: Frederick A; Praeger, Inc., 1968), Chap. 9.

17. Richard A. Falk, "The Province of Law in International Relations". Paper Delivered at 1963 Annual Meeting of the American Political Science Association, New York, PP. 9-10.
18. Ibid.
19. Oliver Lissizyn , "Western and Soviet Perspectives on International Law", American Society of International Law , Proceedings (April 1959). P. 25.
20. Lawrence Scheinman and David Wilkinson, eds., International Law and Political Crises: An analytical Casebook (Boston: Little, Brown and Company, 1968) P. 201.
21. Henkin, How Nations Behave, Chaps. 13-16.
22. Ibid, P. 16.
23. Ibid, P. 17.
24. De Visscher, Theory and Reality in Public International Law, P. 98.
25. Harry, S. Truman, Memoirs, 1 (Garden City, N.Y.:Doubleday & Company, Inc., 1955).
26. K.J. Holsti, International Politics, a framework for analysis , Second edition, Prentice-Hall International. Inc, London, 1974 PP?, 401-421.
27. Ibid.
28. Ibid.

٢٩ - لعل من افضل الدراسات العربية التي تعرضت لدراسة مناهج دراسة العلاقات الدولية ..

دكتور محمد طه بدوي ، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٨٠-٥٠٠ ..

دكتور اسماعيل صبرى مقلد ، العلاقات السياسيـة الدولية ، دراسة في الاصول والنظريات ، مطبوعات جامعة الكويت ص ٩-٢٦٠ ..

